الى الصواب صح ما فعله من الاحكام الشرعية وان كان خلاف ما افتى له من قلده اذا كان
مستقيم جوازه كما حصل من العوام في صلواتهم من اللحن وعدم استيفاء الاركان فانها تصح منهم
وان كانت مخالفة لقول من هو منسوب اليه من الائمة وكذلك من اسلم عن نكاح موافق لبعض
الاجتهادات فانه يقر عليه نعم وانما يصح ما فعله من لا يعقل التقليد
ما لم يخرق الاجماع بان لا يوافق اجتهادا اعتد به لم يعقبه الاجماع قبله او بعده اذ لو خرق
الاجماع لم يصح منه ولا يقر عليه لعدم موافقته لقائل من اهل العلم كما يقع من كثير من العوام
من ترك الركوع في الصلاة راسا فان صلاة من تركه لا تصح لعدم موافقتها لقول قائل [illegible]
ويعامل من لا يعقل التقليد فيما علا ذلك اي ما علا ما فعله كذلك بمذهب [illegible]
[illegible]

الباب العاشر من ابواب الكتاب في الترجيح بين الامارات

العقلية والنقلية وما يلحق به من بيان الحدود وترجيح العلة [illegible] بعضها على بعض كما يأتي
في الخاتمة ان شاء الله تعالى وهو اي الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران
الامارة بما تقوى به على معارضها اي امارة اخرى تعارضها ومعنى المعارضة ان تقتضي كل
واحدة منهما خلاف ما تقتضيه الاخرى فاذا حصل اقتران احدى الامارتين بما تقوى به على المعارضة
لها كان سببا للترجيح عليها اذ لا يمكن ترجيح احدهما مطلقا بل لا بد من مرجح ويجب العمل بها
للقطع بان الراجح عمل السلف الماضي من الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين فان من
عن وقائعهم المختلفة في الحوادث التي تعارض فيها الامارات وجدهم يقدمون الارجح
منها قطعا فكان ذلك دليلا على وجوب الترجيح لتضمنه الاجماع والله اعلم واذا القرر فاعلم
ان الدليلين القطعيين لا تعارض بينهما قطعا اذ يلزم من ذلك اجتماع النقيضين ان عمل بهما
وارتفاعهما ان اهملا معا والتحكم ان عمل باحدهما ولا يمكن الترجيح بينهما لانه انما يكون
[illegible] حقيقة الدليلين معا والقطعيات المتعارضات احدهما باطل لا محالة فلا يمكن الترجيح
اذا امكن [illegible] القاطع [illegible]
وذلك كالدليل [illegible] الرواية واسنادها ولا بين قطعي وظني لالغاء [illegible]
فلا يكون ذلك الا بين دليلين ظنيين فقط وسواء كانا نقليين معا كنصين او ظاهرين
او اجماعين احاديين او عقليين معا كقياسين ظنيين او مختلفين بان يكون احدهما نقليا
والاخر عقليا كتعارض خبر احادي وقياس ظني فهذه الصور هي التي يصح التعارض فيها والترجيح

فهذه ثلاثة فصول كما ترى اما الفصل الاول وهو الترجيح بين النقليين فترجيحه من اربع جهات
اما من جهة سنده او من جهة متنه او من جهة مدلوله او من جهة امر خارج عنه اما الجهة
الاولى وهي الترجيح بحسب السند وهو طريق ثبوته فوجوه كثيرة منها ما يرجع الى الراوي ومنها ما يرجع
الى الرواية ومنها ما يرجع الى المروي ومنها ما يرجع الى المروي عنه فهذه اربعة اقسام القسم الاول
في الترجيح بالسند بحسب الراوي وهي في نفسه وفي تزكيته فهما طرفان الطرف الاول ما هي
في نفس الراوي وهو [illegible] منها كثرة رواته وقد احتج بقوله ويرجح احد الخبرين المتعارضين
على الاخر المعارض له بكثرة رواته دون معارضه يعني اذا كان رواة احد المتعارضين اكثر
من رواة الاخر فما رواته اكثر تكون مقدمة مثاله رواية ابي رافع وميمونة انه صلى الله عليه وسلم
نكحها وهما حلالان على رواية ابن عباس انه نكحها وهو محرم وذلك لقوة الظن لان العدد الاكثر
ابعد عن الخطا من العدد الاقل ولان كل واحد من الرواة يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى
ينتهي الى التواتر المفيد للقطع ومنها انه يرجح احد الخبرين المتعارضين بكونه اي الراوي لاحد
المتعارضين اعلم بما يرويه من الراوي الاخر بان يكون ذا بصر في علم العربية وعلم الشرائع والا
حكام دون الاخر او يزيد عليه في فطنته ومنها ثقته بان يكون اكثر ورعا وتحريا في ديانته
وضبطه لما يرويه دون الاخر فان رواية المتصف بهذه الاوصاف ارجح اذ يغلب بذلك الظن
الصدق في هذه الاوصاف راجعة الى شيء واحد وهو كون احد الراويين راجحا على الاخر في
وصف يغلب الظن بصدقه والله اعلم وذلك كما يرجح ما يرويه الوصي كرم الله وجهه على ما يرويه
غيره من الصحابة وذلك ظاهر ومنها كونه اي الراوي لاحد المتعارضين المباشر لما يرويه
دون الاخر فان روايته ارجح مثال ذلك ما رواه ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نكح ميمونة عام قضاء الحديبية وهو حلال وروى ابن عباس انه نكحها وهو حرام فان رواية
ابي رافع ارجح لانه المباشر اذ كان هو السفير بينهما بخلاف ابن عباس وذلك لان المباشر اعرف
بالحال او كونه صاحب القصة فان روايته ارجح ايضا وذلك كقول ميمونة تزوجني رسول الله
ونحن حلالان على رواية ابن عباس رضي الله عنهما فان روايتها ارجح اذ هي صاحبة القصة فهي
اعرف بحالها او كونه مشافها لمن يروي عنه دون الاخر مثال ذلك ما رواه القاسم بن محمد
بن ابي بكر عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها

Copyright © King Saud University